الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 58/س خ / ر م / س ض ب م /2015 المؤرخ في 2015/09/14

المحدد للشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات الخاصة التي تستخدم المجال العمومي بما في ذلك الهرتيزي والشبكات الخاصة التي تستعمل حصريا سعات مستأجرة من المتعاملين الحاصلين على الرخصة

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03 – 2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 13،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422الموافق ل 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 ابريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003المحدد لمبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل والمتمم؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 المحدد لمبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية؛
- بمقضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 يحدد شروط و كيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها ؛
- بمقتضى قرار رقم 08 / س خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 2010/08/25 المحدد القواعد المطبقة على التراخيص الممنوحة سابقا أو التي ستمنح مستقبلا و المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى القرار رقم 09 / س خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 08/25/ 2010 المحدد لكيفيات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى القرار رقم 29 ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 19 مارس2014 المحدد آجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- بمقتضى القرار رقم 14 المؤرخ في 2015/03/16 المعدل والمتمم للقرار رقم 09 / س خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 08/25/ 2010 المحدد لكيفيات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية .
- اعتبارا لأحكام المادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 03 –2000 المحددة لمهام سلطة الضبط التي تنص على: « من بين مهام سلطة الضبط:

"…. تخطيط، وتسيير، وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز.» ؛

- اعتبارا لنموذج ترخيص الاستغلال المصادق عليه من مجلس سلطة الضبط بتاريخ 2012/04/30 ؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/09/14.

يقـــرر

المادة الأولى:

إن موضوع هذا القرار هو تحديد الشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات الخاصة التي تستخدم المجال العمومي بما في ذلك الهرتيزي والشبكات الخاصة التي تستعمل حصريا سعات مستأجرة من المتعاملين الحائزين على رخصة.

يحدّد الشروط الإدارية والتقنية والمستغلة للشبكات (الشبكة) الخاصة بما في ذلك الهيرتزية في "ترخيص الاستغلال" والذي يتم منحه لصاحبه طبقا للنماذج المدرجة في الملحق.

المادة 02 :

لا يمكن لطالب الترخيص استغلال شبكته الخاصة إلا بعد حصوله على ترخيص الاستغلال الذي تمنحه سلطة الضبط، مع احترامه بالتدقيق للشروط التقنية والإدارية التي يحددها هذا الترخيص.

يتاح للشبكات الخاصة التي هي قيد الاستغلال حين دخول هذا القرار حيز التنفيذ أجل يقدر بسنة واحدة (01) للطلب من سلطة الضبط ترخيص قصد التسوية.

المادة 03:

إن الترخيص شخصي ولا يمكن التنازل عنه للغير.

المادة 04:

لا يمكن أن تتعدى مدة صلاحية ترخيص الاستغلال خمس (05) سنوات ويتم تجديدها لنفس المدة.

المادة 05:

يلتزم صاحب ترخيص الاستغلال بإرسال طلب التجديد إلى سلطة الضبط شهرين (02) على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، ويشهد على ذلك الإشعار بالوصول في حالة ما إذا تقديم طلب التجديد على مستوى مقر سلطة الضبط.

المادة 06:

يلتزم صاحب ترخيص الاستغلال اجباراليا وفورا بإعلام سلطة الضبط عن كل تغيير في هذه الشروط وبالخصوص:

- سرقة أو ضياع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية و/أو السلكية (إن صاحب الترخيص ملزم بتقديم تصريح بالضياع تسلمه له السلطات المخولة).
- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأجهزة الحساسة.
- توسيع شبكة الأجهزة أو الترددات و/أو الموقع.
- تغيير مسؤول الشبكة اللاسلكية الكهربائية و/أو مسيّر الشبكة السلكية.
- في حالة الاستيراد المؤقت للأجهزة، يتوجب على صاحب الترخيص أن يرسل إلى سلطة الضبط، في حالة إعادة التصدير الجزئي أو الكلي لهذه الأجهزة، نسخ عن ترخيص إعادة التصدير والوثائق الجمركية والنسخة الأصلية لترخيص الاستغلال في حالة إعادة التصدير الكلي.
- نقل الاجهزة اللاسلكية الكهربائية من نقطة إلى أخرى على مستوى الإقليم الوطني طبقا للتنظيم المعمول به والذي يجب أن يتم في أحسن الظروف الأمنية، لحمياتها من السرقة وأخطار الضياع أو الاستعمال الاحتيالي.

- في حالة ضياع أو سرقة ترخيص الاستغلال وهنا يتوجب على صاحب الترخيص تقديم تصريح بالضياع تسلمه له السلطات المحلية(الأمن الوطني أو الدرك الوطني).
- تغيير اسم الشركة، البيانات (العنوان، الهاتف، الفاكس) الهيئة و/أو مسؤول الشركة.
- وجود التشويش على الترددات. يجب إرسال شكوى عن التشويش إلى سلطة الضبط، وهذا بملىء استمارة التقرير حول التشويش المضر، والمتوفر للتحميل على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط www.arpt.dz
- فيما يتعلق بالشبكات الخاصة التي تستعمل المجال العمومي، والشبكات الخاصة التي تستعمل حصريا السعات المؤجرة لدى المتعاملين الحائزين على الرخص، يجب تقديم كل تعديل للقانون الأساسي.
- تطور الشبكة في ما يخص النشر؛

المادة 07:

يلتزم صاحب ترخيص الاستغلال بتقديم ترخيصه الساري المفعول عند كل مراقبة تقوم بها مصالح الأمن الوطني أو ممثلي سلطة الضبط أو شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تسلم سلطة الضبط له نسخة ثانية عن الترخيص في حالة السرقة أو ضياع مبرّر بمحضر تحرره المصالح المخولة.

المادة 08:

إن التنازل عن الأجهزة الحساسة التي يحوزها الشخص الطبيعي أو المعنوي ممنوع منعا باتا، إلا في وجود ترخيص مسبق عن التنازل تسلمه السلطة المشار إليها في المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2011 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2001/11/21). لا يمكن أن يتم هذا التنازل إلا لفائدة متعامل معتمد أو شخص طبيعي أو معنوي حائز على ترخيص الساري المفعول.

في حالة التنازل عن الأجهزة الحساسة، يتوجب على الشخص الذي اقتنى هذه الأجهزة الحساسة التقدّم إلى المصالح المعنية في الولاية المختصة اقليميا للحصول على ترخيص الاقتناء.

المادة 09:

يتوجب على صاحب ترخيص استغلال الشبكات اللاسلكية الكهربائية عند اقتنائه لها أن يرسل إلى سلطة الضبط الرقم التسلسلي للأجهزة الحساسة، موضوع طلب ترخيص الاستغلال.

المادة 10:

يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك الأجهزة الحساسة لأغراض الحيازة والاستعمال غير المزوّدين بترخيص، بتقديم تصريح عن ذلك لدى مصالح الولاية لمكان حيازة هذه الأجهزة ولسلطة الضبط قصد تسويتها.

المادة 11:

يتوجب على الحائز على ترخيص الاستغلال أن يضمن أمن الأجهزة اللاسلكية الكهربائية التي يمتلكها. وعلى هذا الأساس، فإنه ملزم باتخاذ كل التدابير الأساسية لحماية الأجهزة من كل أخطار السرقة أو الضياع أو الاستعمال الاحتيالي.

وفيما يتعلق بالشبكات المفتوحة للجمهور، يتوجب على صاحب الترخيص اتخاذ كل التدابير لضمان سلامة وأمن الشبكات المفتوحة للجمهور المتصلة بشبكته. وعلى هذا الأساس، فإنه يسهر على أن تكون الأجهزة المطرفية الموجهة للربط المباشر بشبكة مفتوحة للجمهور موضوع تقييم مطابقتها للمتطلبات الضرورية بحسب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 12:

يشمل ترخيص الاستغلال الذي تسلمه سلطة الضبط بالخصوص الشبكات التي تشتغل أجهزة استقبال التموضع عبر الساتل (GPS, GLONASS, GALILEO) ، و نظام التموضع العالمي التفاضلي (DGPS) و رواشد تحديد الموقع الجغرافي للأساطيل.

يغطّي هذا النوع من ترخيص الاستغلال جزء الاتصالات اللاسلكية فقط (الارسال/ الاستقبال) لهذه الاجهزة اللاسلكية الكهربائية المصنفة في خانة الأجهزة الحساسة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009.

المادة 13:

يمكن أن تكون قنوات الترددات الأرضية الممنوحة للاستعمال المشترك على نفس منطقة التغطية المخصصة لمحطات الارسال وبالخصوص نظام التموضع العالمي التفاضلي (DGPS) موضوع عدة تراخيص استغلال في نفس المنطقة. يجب على المستفيدين من هذه التراخيص أن يضمنوا التنسيق عند الاقتضاء لتجنب كل تشويش مضر.

المادة 14:

يمنح ترخيص استغلال رواشد تحديد الموقع الجغرافي حصريا لتسيير الأساطيل البرية.

المادة 15:

لا يجب أن يستعمل دعم الفيديو في استغلال رواشد تحديد الموقع الجغرافي.

المادة 16:

يتم سحب ترخيص الشبكة (الشبكات) الخاصة مهما كان نوعها دون تعويض وفقا للتنظيم المعمول به في الحالات التالية:

- عدم احترام صاحب الترخيص المستمر و المؤكد للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 03 - 2000 والمراسيم التنفيذية الصادرة لتطبيقها وبالخصوص المرسوم التنفيذي 04-158 فيما يتعلق أتاوى تخصيص الذبذبات أو وفقا لقرارات مجلس سلطة الضبط .
- استعمال المحطات موضوع الترخيص لأغراض غير تلك التي أصدرت من اجلها .
- الانزعاج من تشغيل شبكات للاتصالات الراديوية الأخرى المرخص لها.
- عدم الاحترام المستمر و المؤكد للارتفاقات اللاسلكية كهربائية .

- عدم الكفاءة المثبت في استغلال الترخيص بطريقة فعالة من طرف صاحبه، لاسيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحب الترخيص.
- لأسباب تتعلق بالأوضاع الأمنية.

دون الإخلال بأي إجراء تم اتخاذه أمام الجهات القضائية في حالة عدم احترام صاحب الترخيص لالتزامات و الشروط المتضمنة في القرار الحالي، يمكن لسلطة الضبط أن تقوم بالتعليق الجزئي أو الكلي للترخيص و/أو سحبه طبقا لأحكام المواد 35، 36، 37 من القانون رقم 03 –2000المؤرخ في 05 أوت 2000.

المادة 17:

في حالة سحب أو إلغاء ترخيص الاستغلال يجب على صاحبه أن يعيد النسخة الأصلية لترخيص الاستغلال إلى سلطة الضبط.

يجب إصلاح التجهيزات اللاسلكية الكهربائية أو التنازل عنها لصالح شخص طبيعي أو معنوي حائز على ترخيص الاستغلال ساري المفعول للشبكة اللاسلكية كهربائية .

المادة 18:

يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية كهربائية لدفع أتاوى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19:

يتم حساب أتاوى تخصيص الذبذبات HF (أمواج ديكا مترية) طبقا لعدد المحطات وعدد الذبذبات الممنوحة.

المادة 20:

يتم تحديد موعد استحقاق دفع الأتاوى ذبذبات اللاسلكية الكهربائية طبقا لقرار مجلس سلطة الضبط رقم 29 المؤرخ في 19 مارس2014.

المادة 21:

يتم تطبيق هذا القرار ابتدءا من تاريخ إمضائه ويتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط .

المادة 22:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس